

218487 - تخريج حديث : ( لَكِنَّ رَبِّي أَمْرِي أَنْ أَحْفِيَ شَارِبِي وَأُعْفِيَ لِحَيْتِي ) .

السؤال

أَسْأَلُ عَنِ الْحَدِيثِ التَّالِي : وَهُوَ أَنْ قَوْمًا جَاءُوا مِنْ فَارَسٍ حَلِيقِي اللَّحَى ، مَوْفِرِي الشَّارِبِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ أَمْرَكُمْ بِهَذَا ؟ ) ، قَالُوا أَمَرْنَا رَبَّنَا ، قَالَ : ( وَلَكِنْ رَبِّي أَمْرِي أَنْ أَحْلُقَ شَارِبِي ، وَأَوْفِرَ لِحَيْتِي ) ، هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن سعد في " الطبقات الكبرى " ( 1 / 347 ) :

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عبيد الله ابن عبد الله قَالَ : " جَاءَ مَجُوسِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْفَى شَارِبَهُ وَأَحْفَى لِحَيْتَهُ فَقَالَ : ( مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ ) ، قَالَ: رَبِّي ، قَالَ : ( لَكِنَّ رَبِّي أَمْرِي أَنْ أَحْفِيَ شَارِبِي وَأُعْفِيَ لِحَيْتِي ) .

وهذا إسناد مرسل صحيح .

وقال ابن أبي شيبة في " المصنف " ( 7 / 346 ):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، قَالَ : " كَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَاذَامَ : أَنِّي نُبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَلَا يَكُنْ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ ، وَإِلَّا فَلْيُؤَاعِدْنِي مَوْعِدًا أَلْقَاهُ بِهِ ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ بَاذَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَيْنِ حَالِقِي لِحَائِهِمَا ، مُرْسِلِي شَوَارِبِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا ؟ ) ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا مَرْنَا بِهِ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَبُّهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَكِنَّنَا نُخَالِفُ سُنَّتَكُمْ ، نَجْزُ هَذَا وَنُرْسِلُ هَذَا ) .

وهذا أيضا مرسل صحيح الإسناد ، وعبد الله بن شداد تابعي كبير .

وقال الطبري في " تاريخه " ( 2 / 654 ):

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب .. فذكر الحديث ، وفيه : " ودخلا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَدْ حَلَقًا لِحَاهُمَا، وَأَعْفِيَا شَوَارِبَهُمَا، فَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : ( وَيَلْكُمَا! مَنْ أَمْرَكُمَا بِهِذَا ؟ ) ، قَالَ: أَمَرْنَا بِهِذَا رَبُّنَا- يَعْنِيَانِ كِسْرَى- ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ( لَكِنَّ رَبِّي قَدْ أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي وَقَصْرِ شَارِبِي ) . وهذا مرسل أيضا ، ولكن إسناده واه ، ابن حميد كذبه ابن خراش وأبو زرعة الرازي ، وقال النسائي: ليس بثقة . " ميزان الاعتدال " ( 3 / 530 ) .

وقد رواه أبو نعيم في " دلائل النبوة " ( ص 350 ) عن ابن إسحاق قال : ... فذكر الحديث ، وفيه : وَقَدْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَلَقًا لِحَاهُمَا وَأَعْفِيَا شَوَارِبَهُمَا ، فَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا ، وَقَالَ: وَيَلْكُمَا مَنْ أَمْرَكُمَا بِهِذَا؟ قَالَ: أَمَرْنَا بِهِذَا رَبُّنَا يَعْنِيَانِ كِسْرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَكِنَّ رَبِّي قَدْ أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي وَقَصْرِ شَارِبِي ) وقال الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " ( 592 ) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : " أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ وَفَّرَ شَارِبُهُ وَجَزَّ لِحْيَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ ) ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِهِذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُوفِّرَ لِحْيَتِي وَأُحْفِيَ شَارِبِي ) .

وعبد العزيز بن أبان متهم ، قال يحيى: كذاب خبيث ، حدث بأحاديث موضوعة . وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري: تركوه .

" ميزان الاعتدال " ( 2 / 622 ) .

وقال ابن بشران في " أماليه " ( 128 ) :

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ الْأَنْصَارِيُّ الْأَبْزَارِيُّ بِالْكُوفَةِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْأُبَيْسِيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا عِصْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوسِيٌّ قَدْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ وَأَعْفَى شَارِبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( وَيَحْكُ ، مَنْ أَمْرَكَ بِهِذَا ؟ ) ، قَالَ: أَمَرَنِي بِهِ كِسْرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَكِنِّي أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُعْفِيَ لِحْيَتِي، وَأَنْ أُحْفِيَ شَارِبِي ) .

وعصمة بن محمد متهم أيضا ، قال يحيى: كذاب ، يضع الحديث ، وقال العقيلي: حدث بالبواطيل عن الثقات ، وقال الدارقطني وغيره : متروك .

" ميزان الاعتدال " ( 3 / 68 ) .

والحاصل :

أن الحديث إنما يصح مرسلا .

وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في " تخريج فقه السيرة " ( ص 359 ) ، فلعله باعتبار تعدد طرقه ، وصحة إرساله من

طريقين .

وقد ذكره غير واحد من أهل العلم في مصنفاتهم ، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وغيرهما .  
أما حكم حلق الحية : فحرام ؛ والواجب توفيرها وإعفاؤها .  
وينظر جواب السؤال رقم : (1189) ، (177699) .  
والله تعالى أعلم .